



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مصراتة / كلية الصيدلة

اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة / جامعة مصراتة

2025

المحتويات

5	الفصل الأول: أحكام عامة
5	مادة (1) - مصطلحات وتعريفات
6	مادة (2) - التعريف بالكلية
6	مادة (3) - إدارة الكلية
6	مادة (4) - الدرجات العلمية الممنوحة من الكلية
7	مادة (5) - لغة التدريس
7	مادة (6) - الأقسام العلمية
7	مادة (7) - استحداث الأقسام والغاؤها
7	مادة (8) - إضافة وحذف وتعديل المقررات
7	مادة (9) - شروط تدريس المقررات
8	مادة (10) - المراحل الدراسية
8	مادة (11) - نظام الدراسة
9	مادة (12) - متطلبات الحصول على الدرجة العلمية
12	مادة (13) - طرق البحث ومشروع التخرج
12	مادة (14) - إجراءات التقييم
12	مادة (15) - الإشراف على الامتحانات الجزئية
12	مادة (16) - الامتحانات ونتائجها
13	مادة (17) - الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج
14	مادة (18) - الساعات التدريبية
14	الفصل الثاني - القبول والتسجيل والقيد والانتقال
14	مادة (19) - القبول والقيد
14	مادة (20) - تنسيب الطلاب
14	مادة (21) - الفترة الزمنية للقبول
15	مادة (22) - التفرغ للدراسة والطلاب الوافدين
15	مادة (23) - الانتقال من وإلى الكلية
15	مادة (24) - لجنة معادلة المؤهلات العلمية
16	الفصل الثالث - نظام الدراسة والامتحانات
16	مادة (25) - متطلبات الدراسة والتفرغ للدراسة
16	مادة (26) - تجديد القيد

16	مادة (27) - وقف القيد والمدة المحتسبة
16	مادة (28) - لجنة الامتحانات والمراقبة
17	مادة (29) - ضوابط سير الامتحانات
18	مادة (30) - التقدير العام للطلاب
18	مادة (31) - اعتماد النتائج النهائية
18	مادة (32) - طلبات التظلم
18	مادة (33) - التقييم وقواعد النجاح
19	مادة (34) - إفادة التخرج
19	الفصل الرابع - الإنذار وإعادة التنسيب والفصل من الدراسة
19	مادة (35) - الإنذارات
19	مادة (36) - إعادة التنسيب
19	مادة (37) - الفصل من الدراسة
20	الفصل الخامس - المخالفات التأديبية
20	المادة (38) - الالتزام بأداء الواجبات
20	المادة (39) - المخالفة للقوانين واللوائح
20	المادة (40) - ارتكاب المخالفات
20	المادة (41) - أنواع المخالفات
20	المادة (42) - إخلال المعدات والأدوات
20	المادة (43) - مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات
21	المادة (44) - السلوك المخالف للآداب العامة
21	المادة (45) - الجرائم الجنائية
21	الفصل السادس - العقوبات التأديبية
21	المادة (46) - الإيقاف عن الدراسة
21	المادة (47) - مدة الإيقاف عن الدراسة
21	المادة (48) - عقوبات الإخلال بالنظام العام للدراسة والامتحانات
22	المادة (49) - صلاحيات رئيس لجنة الامتحانات
22	مادة (50) - عقوبة الغش في الامتحانات
22	المادة (51) - عقوبة الإيقاف عن الدراسة
22	المادة (52) - الإيقاف المؤقت عن الدراسة
23	الفصل السابع - إجراءات التأديب

23	المادة (53) -الإبلاغ عن المخالفات
23	المادة (54) -تشكيل لجان التحقيق
23	المادة (55) -إعلام الطالب بموعد التحقيق
23	المادة (56) - تقرير التحقيق
23	المادة (57) - تشكيل المجلس التأديبي
23	المادة (58) -قرار مجلس التأديب
23	المادة (59) -صلاحيات تشكيل مجلس التأديب
23	المادة (60) - الإعلان عن موعد التحقيق
23	المادة (61) -آلية إصدار قرار التأديب
24	المادة (62) - الإعلان عن قرار التأديب
24	المادة (63) -انقضاء الدعوى التأديبية
24	المادة (64) - اعتماد قرارات التأديب
24	الفصل الثامن
24	مادة (65) علاوة الصيدي
24	مادة (66) تعديل أحكام اللائحة
24	مادة (67) سريان أحكام اللائحة

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1) – مصطلحات وتعريفات

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرين كل منها:

الجامعة: مؤسسة للتعليم العالي والأبحاث، وتمنح شهادات أو إجازات أكاديمية لخريجها.

الكلية: كلية الصيدلة بجامعة مصراتة.

مجلس الكلية: المجلس المختص بتسيير وتنفيذ ومتابعة الشؤون العلمية والإدارية والفنية بالكلية.

القسم العلمي: هو القسم المنفذ للبرنامج الدراسي لمنح الإجازة الجامعية المتخصصة بالكلية.

قسم الدراسة والامتحانات: القسم الخدمي الموكل إليه الإشراف على إدارة البرامج الدراسية بالتنسيق مع الأقسام العلمية ومنظومة التسجيل والدراسة والامتحانات.

مسجل الكلية: هو الجهة الموكل إليها إدارة وتنفيذ إجراءات القبول والتسجيل والتخرج لطلبة الكلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

لجنة الدراسة والامتحانات: هي لجنة فنية يُوكل إليها وضع خطط تنفيذ البرامج الدراسية بالأقسام العلمية ومتابعتها.

لجنة المعادلة: هي لجنة مختصة بالكلية لمعادلة مؤهلات الطلبة المنتقلين إليها.

البرنامج الدراسي بالكلية: هو المراحل المقررة على الطالب تنفيذها للحصول على الإجازة الجامعية المتخصصة.

الإجازة الجامعية المتخصصة: هي شهادة بكالوريوس في الصيدلة.

خطة الدراسة: هي البرنامج الزمني الذي ينظم إجراءات التسجيل والدراسة والامتحانات والتدريب بالعام الدراسي.

المقرر الدراسي: هو المنهج الدراسي الأساسي المعتمد بالبرنامج الدراسي بالكلية.

الوحدة الدراسية: هي الوعاء الزمني للساعات التدريسية النظرية أو العملية أسبوعياً بالعام الدراسي.

القدرة الاستيعابية: هي الإمكانيات التعليمية المتاحة بالكلية.

الجدول الدراسي: هو الجدول الذي يحدد فيه توزيع المحاضرات النظرية والعملية خلال الأسبوع وتوقيتها ومكان أدائها.

إيقاف القيد: هو إيقاف تسجيل قيد الطالب.

بطاقة الطالب الدراسية: هي الوثيقة التي تُدون بها بيانات الطالب الدراسية " خطة دراسته " من تاريخ تسجيله وحتى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.

إعادة تنسيب: هو الإجراء المعتمد لتوجيه الطالب للدراسة بكلية أخرى بالجامعة.

لجنة الامتحانات والمراقبة: هي لجنة فنية تكلف بتسيير الامتحانات وتنظيمها وفق الآلية المعتمدة لخطة الدراسة بالكلية.

الامتحان النهائي: هو طريقة تقييم الطالب في المقرر المسجل به بنهاية العام الدراسي، وبحسب طبيعة المقرر قد يشمل: امتحان نظري، امتحان شفوي، امتحان عملي.

الوحدات الدراسية المعتمدة: الوحدة المعتمدة تعادل ساعة نظرية واحدة أو درس عملي واحد (2-3 ساعات عملية أو (4 ساعات تدريبية (التدريب بالصيدليات والمرافق الصيدلانية ذات العلاقة بالصيدلة).

الطالب: هو الشخص المقيد بكلية الصيدلة لنيل الدرجة المتخصصة.

الخريج: هو الطالب الذي أنجز متطلبات منح الدرجة المتخصصة بالكلية بمراحلها المقررة.

مادة (2) – التعريف بالكلية

كلية الصيدلة هي إحدى كليات جامعة مصراته، ومقرها الرئيسي مدينة مصراته الدائري الرابع، ولها رؤية ورسالة وأهداف تتمثل في:

الرؤية:

صيدلي مؤهل ومتميز لرفع كفاءة المنظومة الصحية

الرسالة:

اعداد خريجين مؤهلين في المجال الأكاديمي والصحي والتصنيع والرقابة الدوائية وذلك بتنفيذ برامج تعليمية تنافسية ترسخ مبدأ التعليم المستمر والبحث العلمي والعمل الجماعي والشفافية وفقا لمفاهيم الصحة العالمية لتطوير الخدمات الصحية والتوعوية المقدمة للمجتمع.

الأهداف:

الأهداف الاستراتيجية الحديثة المتماشية مع الرؤية والرسالة الجديدة: حيث تم ترتيبها حسب الأولوية من المدخلات إلى المخرجات كالتالي:

1. تخرج كوادر مؤهلة تساهم من رفع كفاءة المنظومة الصحية.
2. تزويد الطالب بالمعلومات والمفاهيم الأساسية في مجال العلوم الصيدلانية وتقديم خدمات الدعم للطالب.
3. بناء مهارات العمل الجماعي وأخلاقيات المهنة وترسيخ مفهوم خدمة المجتمع.
4. تطوير العملية التعليمية والإدارية لرفع جودة أداء منتسبي المؤسسة وخريجياها.
5. إكساب الطالب مهارات البحث العلمي والتعليم المستمر.
6. تعزيز واستثمار مرافق وتجهيزات الكلية واستخدام التقنيات الحديثة.

مادة (3) – إدارة الكلية

مجلس الكلية: تدار كلية الصيدلة / جامعة مصراته بمجلس يتكون من عميد الكلية ورؤساء الأقسام العلمية ووكيل الشؤون العلمية ويجوز للعميد أن يدعو إلى حضور الاجتماع كل من رئيس قسم الدراسة والامتحانات، مسجل الكلية، مدير مكتب الشؤون الإدارية، مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس رئيس قسم الجودة وضمان الاعتماد ومدير مكتب الدراسات العليا والتدريب والمعيدين ومقرر الجلسة او من تستوجب الضرورة حضوره ولا يحق له التصويت على قرارات المجلس.

مادة (4) – الدرجات العلمية الممنوحة من الكلية

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع مراحل الدراسة بكلية الصيدلة وذلك لنيل درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم الصيدلانية، وتسري على جميع الطلاب الدارسين بالسنوات والمراحل المختلفة بالكلية لنيل هذه الإجازة ويحدد صدورها من وقت اعتمادها من الجهات المختصة.

الدرجات العلمية التي تمنحها كلية الصيدلة:

- 1- **درجة البكالوريوس:** تمنح كلية الصيدلة الخاضعة لهذه اللائحة الإجازة الجامعية المتخصصة في العلوم الصيدلانية (بكالوريوس علوم صيدلانية). يحق لكلية الصيدلة وفقا لإمكانياتها وقدراتها وبعد الحصول على الموافقة من جامعاتها والجهات المختصة بالدولة فتح برنامج Pharm D ومنح درجة البكالوريوس في هذا المجال على أن يتم وضع لائحة تنظم البرنامج العلمي له. ودرجة الإجازة العالية (الماجستير) والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) على أن يتم تنظيم البرنامج العلمي بموجب لائحة مستقلة خاصة تعتمد بنودها من اللائحة العامة للدراسات العليا بجامعة مصراتة.

مادة (5) – لغة التدريس

لغة الدراسة: اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحان بكلية الصيدلة ويمكن الاستعانة باللغة العربية للتوضيح.

مادة (6) – الأقسام العلمية

الأقسام العلمية بكلية الصيدلة والمقررات التي يشرف عليها كل قسم:

ت	القسم العلمي	المقررات التي يشرف عليها
1	قسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية Department of Pharmaceutics and Industrial pharmacy	Pharmaceutics I, II; Physical pharmacy; Pharmaceutical technology; Industrial pharmacy; Pharmacokinetics and biopharmaceutics; Account and pharmaceutical management
2	قسم العقاقير Department of Pharmacognosy	Pharmacognosy; Phytochemistry; Applied Pharmacognosy.
3	قسم علم الأدوية وعلم السموم Department of Pharmacology and, Toxicology	Pharmacology I, II; Toxicology and first aid; Bioassay; Physiology.
4	قسم الكيمياء الصيدلانية Department of Pharmaceutical Chemistry	Organic Chemistry I,II, Analytical Chemistry, Quality control and drug analysis, Medicinal chemistry I,II; Instrumental analysis
5	قسم العلوم الطبية الحيوية Department of Biomedical science	Histology; Anatomy; Pharmaceutical microbiology I,II; Biochemistry; Clinical biochemistry; Pharmaceutical biotechnology;
6	قسم الرعاية الصيدلانية Department of Pharmaceutical care	Pharmacy practice; Hospital pharmacy; Pathology; Clinical pharmacy

مادة (7) – استحداث الأقسام والغاؤها

يجوز استحداث أقسام علمية أو إلغاء بعضها بحسب الإمكانيات والظروف المتاحة بعد إعداد مقترح بالقسم المراد استحداثه من إحدى الكليات مشتملاً على كل المتطلبات الدراسية، واعتمادها من مجالس الجامعات.

مادة (8) – إضافة وحذف وتعديل المقررات

يجوز إضافة بعض المقررات الدراسية أو إلغاء بعضها أو استبدالها بعد إعداد مقترح من لجنة علمية من أحد الكليات وموافقة بقية الكليات على ذلك واعتمادها من مجالس الجامعات.

كما يجوز لمجلس القسم العلمي تحديث محتوى المقررات الدراسية بشرط الحفاظ على الوحدات والساعات الكلية للمقرر. ويلزم إعداد مقترح من القسم العلمي وموافقة مجلس الكلية واعتماده من مجلس الجامعة إذا كان التحديث يشمل تغييراً في عدد وحدات المقرر أو ساعاته الكلية.

مادة (9) – شروط تدريس المقررات

يشترط فمين يقوم بتدريس مقرر أو جزء من مقرر أن يكون من حملة الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في نفس مجال تخصص المقرر الدراسي.

مادة (10) – المراحل الدراسية

- 1- **المرحلة التمهيدية:** وتتكون من سنة دراسية واحدة (فصلين دراسيين)، درجة النجاح بها 50% ولا تدخل ضمن المعدل التراكمي للطالب.
 - 2- **المرحلة الأولى:** وتشمل السنة الأولى والسنة الثانية.
 - 3- **المرحلة الثانية:** وتشمل السنة الثالثة والسنة الرابعة.
- لا يجوز الانتقال من مرحلة إلى أخرى إلا بعد إنجاز كل مقررات المرحلة بنجاح.

مادة (11) - نظام الدراسة

1. **نظام الدراسة بكلية الصيدلة:** تكون الدراسة بكلية الصيدلة بنظام المقررات الدراسية وفق نظام السنة الدراسية الكاملة ما لم يصدر قرار من الجهات المختصة بخلاف ذلك.
2. **مدة الدراسة:** خمس سنوات دراسية مقسمة إلى 3 مراحل، تتضمن السنة التمهيدية يدرس خلالها الطالب مقررات في العلوم الأساسية، وأربعة سنوات تخصصية يدرس بها الطالب علوم الصيدلة التطبيقية والعلوم الطبية ذات العلاقة بعلوم الصيدلة.
3. **نقل المواد:** لا يسمح بنقل المواد بين المرحلة والأخرى ويسمح بالترحيل داخل نفس المرحلة بمادة واحدة أو مادتين فقط (وفقاً للمراحل المحددة ضمن المادة 10)
4. **الفرصة الممنوحة من الكلية:** تضاف سنتان دراستين للمدة السابقة في حالة الرسوب كحد أقصى لتخرج الطالب بشرط عدم حصوله على تقدير ضعيف جداً في المرحلة التمهيدية أو السنة الأولى من المرحلة الأولى من مدة الدراسة بالكلية.
5. **الفرصة الممنوحة من الجامعة:** وفقاً لما نصت عليه لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب لطلاب الجامعات رقم (501) لسنة 2010م يجوز بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة استثنائية واحدة ولمدة سنة دراسية واحدة للطالب خلال الفترة الدراسية المحددة للدراسة والفرصة الممنوحة من الكلية، وذلك بناءً على اقتراح من الكلية وتمنح هذه الفرصة في السنوات الثالثة والرابعة (المرحلة الثانية)، وفي حالة استنفاد جميع الفرص الممنوحة للطلبة يتم إرسال قوائم الطلبة ممن استنفدوا الفرص الاستثنائية إلى إدارة الجامعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
6. **العام الدراسي:** يتراوح العام الدراسي الكامل بكلية الصيدلة من 42-44 أسبوعاً اعتباراً من بداية إجراءات التسجيل إلى إعلان النتيجة النهائية للدور الثاني ولا تدخل ضمنها إجازة أعضاء هيئة التدريس، وفي حالة الظروف الطارئة يمكن تقليص الدراسة وفق مقترح من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة بما لا يخالف القوانين واللوائح المعمول بها.
7. **أسلوب الدراسة:** تقدم المحاضرات النظرية والعملية بالطريقة التي تكفل وصول المعلومة للطالب واستيعابها واستحضارها في الوقت المناسب وبما يرسخ لديه مبدأ العمل الجماعي والتعاون وخروجه من الملل الدراسي. لذلك يجب التنوع في طريقة تقديم الدروس النظرية والعملية. تعطى الدروس باستعمال الأسلوب التقليدي وباستعمال الوسائل التعليمية الحديثة بكافة أنواعها وإجراء حلقات النقاش وباستعمال المواقع الإلكترونية للكلية والشبكة التعليمية الإلكترونية والتعلم الذاتي وتقديم التقارير والزيارات الميدانية للمرافق ذات العلاقة مع التركيز على التطبيق العملي للدروس العملية إن أمكن وإجراء التجارب وإجراء المشاريع البحثية في مجموعات طلابية أو فردية.

8. الفترة الزمنية للمحاضرات: المدة المطلوبة لتقديم المحاضرات النظرية والعملية بكلية الصيدلة ثمانية وعشرون (28) أسبوعاً ولا تدخل ضمنها فترة الامتحانات النهائية للدور الأول والثاني ولا تشتمل على عطلة نصف السنة.

مادة (12) - متطلبات الحصول على الدرجة العلمية

المتطلبات الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية

1- متطلبات المرحلة التمهيدية:

✓ الفصل الأول

ر.م	اسم المقرر	رمز المقرر	الوحدات المعتمدة
1	اللغة العربية I	CH021	2
2	اللغة الإنجليزية I	PH021	2
3	علم حاسوب	BO021	3
4	علم نبات	GP4	3
5	فيزياء عامة	AR021	3
6	كيمياء	EL021	4
المجموع			17

✓ الفصل الثاني

ر.م	اسم المقرر	رمز المقرر	الوحدات المعتمدة
1	اللغة العربية II	AR022	2
2	اللغة الإنجليزية II	EL022	2
3	الإحصاء الحيوي	BS022	3
4	حيوان عام	ZO022	3
5	الفيزياء الطبية	PH022	3
6	*مهارات جامعية	US022	3
المجموع			16

* ملغاة

2- متطلبات السنة الأولى:

تسلسل المقرر	اسم المقرر	رمز المقرر	الوحدات المعتمدة	عدد الساعات				أعمال السنة	نهائي عملي	نهائي نظري	المجموع من 100 درجة
				نظري		عملي					
				أسبوعيا	الإجمالي	أسبوعيا	الإجمالي				
1	كيمياء عضوية 1	PH101	4	3	84	2	32	40%	20%	40%	100%
2	صيدلة فيزيائية	PH102	4	3	84	2	32	40%	20%	40%	100%
3	صيدلانيات 1	PH103	4	3	84	2	32	40%	20%	40%	100%
4	عقاقير	PH104	4	3	84	2	32	40%	20%	40%	100%
5	كيمياء تحليلية	PH105	4	3	84	2	32	40%	20%	40%	100%
6	وظائف الأعضاء	PH106	3	2	56	2	32	40%	20%	40%	100%
7	علم الأنسجة	PH107	2	1	28	2	32	40%	20%	40%	100%
8	علم التشريح	PH108	1	1	28	-	-	40%	-	60%	100%
المجموع			26	19							

3- متطلبات السنة الثانية:

تسلسل المقرر	اسم المقرر	رمز المقرر	الوحدات المعتمدة	عدد الساعات				أعمال السنة	نهائي عملي	نهائي نظري	المجموع من 100 درجة
				نظري		عملي					
				أسبوعيا	الإجمالي	أسبوعيا	الإجمالي				
1	كيمياء عضوية 2	PH201	3	2	56	2	32	40%	20%	40%	100%
2	كيمياء حيوية	PH202	3	2	56	2	32	40%	20%	40%	100%
3	كيمياء العقاقير	PH203	4	3	84	2	32	40%	20%	40%	100%
4	صيدلانيات 2	PH204	3	2	56	2	32	40%	20%	40%	100%
5	علم الأدوية 1	PH205	4	3	84	2	32	40%	20%	40%	100%
6	علم الأمراض	PH206	3	2	56	2	32	40%	20%	40%	100%
7	أحياء دقيقة 1	PH207	3	2	56	2	32	40%	20%	40%	100%
8	تقنية صيدلانية	PH208	4	3	84	2	32	40%	20%	40%	100%
9	تحليل آلي	PH209	3	2	56	2	32	40%	20%	40%	100%
المجموع			30	21							

4 - متطلبات السنة الثالثة:

تسلسل المقرر	اسم المقرر	روز المقرر	الوحدات المعتمدة	عدد الساعات				أعمال السنة	نهائي عملي	نهائي نظري	المجموع من 100 درجة
				نظري		عملي					
				أسبوعيا	الإجمالي	أسبوعيا	الإجمالي				
1	الصيدلة الحيوية وحركية الدواء	PH301	4	3	84	2	32	40%	20%	40%	100%
2	صيدلة صناعية	PH302	4	3	84	2	32	40%	20%	40%	100%
3	عقاقير تطبيقية	PH303	3	2	56	2	32	40%	20%	40%	100%
4	كيمياء حيوية سريرية	PH304	3	2	56	2	32	40%	20%	40%	100%
5	علم الأدوية 2	PH305	4	3	84	2	32	40%	20%	40%	100%
6	كيمياء طبية 1	PH306	4	3	84	2	32	40%	20%	40%	100%
7	أحياء دقيقة صيدلانية 2	PH307	3	2	56	2	32	40%	20%	40%	100%
8	صيدلة مستشفيات	PH308	3	2	56	2	32	40%	20%	40%	100%
			28	20							
المجموع											

5- متطلبات السنة الرابعة:

تسلسل المقرر	اسم المقرر	رمز المقرر	الوحدات المعتمدة	عدد الساعات				أعمال السنة	نهائي عملي	نهائي نظري	المجموع من 100 درجة
				نظري		عملي					
				أسبوعيا	الإجمالي	أسبوعيا	الإجمالي				
1	التقنية الحيوية الصيدلانية	PH401	2	2	56	-	-	40%	-	60%	100%
2	صيدلة سريرية	PH402	4	3	84	2	32	40%	20%	40%	100%
3	علم السموم والإسعافات الأولية	PH403	4	1+2	84	2	32	40%	20%	40%	100%
4	معايير إحيائية	PH404	3	2	56	2	32	40%	20%	40%	100%
5	كيمياء طبية 2	PH405	4	3	84	2	32	40%	20%	40%	100%
6	رقابة الجودة وتحليل أدوية	PH406	4	3	84	2	32	40%	20%	40%	100%
7	ممارسة الصيدلة	PH407	3	2	56	2	32	40%	20%	40%	100%
8	محاسبة وإدارة أعمال صيدلة	PH408	2	2	56	-	-	40%	-	60%	100%
9	طرق البحث ومشروع تخرج	PH409	2	1	28	2	32	30 % طرق البحث	70% مشروع (30% المشرف، 40% لجنة المناقشة)		100%
				28	21						
				المجموع							

مادة (13) – طرق البحث ومشروع التخرج

مقرر طرق البحث ومشروع التخرج Research Methodology and Graduation Project: كل قسم يشرف على المشاريع التي تكون في تخصص أحد المقررات التي تتبع القسم. وفيما يخص جانب تدريس طرق البحث يتم بتكليف من عميد الكلية أو من يخوله.

مادة (14) – إجراءات التقييم

1. يتم تقييم الطالب من خلال إجراء امتحانات تحريرية جزئية ونهائية، إجراء تجارب عملية وإجراء اختبارات قصيرة (quizzes) وتقديم تقارير علمية وقمارين وتقديم مشروع تخرج وعروض تقديمية وأسئلة شفوية للامتحانات الجزئية والعملية. وفي كل ذلك يكون الطالب على علم بدرجة التقييم وأن يتم توثيق حضور الطالب والدرجة التي تحصل عليها.
2. جميع المقررات تحسب درجاتها النهائية من 100 درجة.
3. درجة أعمال السنة: تعطى 40% من الدرجة النهائية مقسمة كالتالي: 20% اختبار جزئي، 10% أنشطة واختبارات قصيرة وتقارير و10% للجانب العملي موزعة على حضور الطالب والتقارير العملية والاختبار العملي الجزئي، كما يمكن تضمين درجة الأنشطة (10%) كاملة أو جزء منها لتصبح من ضمن درجات الامتحان النصف النظري في حالة وجود صعوبة في التقييم العادل لدرجة الأنشطة 10% الذي يلي الجودة وتخرج كواد مؤهلة بصورة ممتازة.

مادة (15) – الإشراف على الامتحانات الجزئية

تجرى الامتحانات الجزئية بإشراف الأقسام العلمية بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات بالكلية ويستعان بلجان إشراف بتكليف من القسم المختص أو قسم الدراسة والامتحانات حسب الأحوال.

مادة (16) – الامتحانات ونتائجها

1. الامتحانات الجزئية النظرية: تبدأ الامتحانات الجزئية النظرية بعد انتهاء الأسبوع العاشر من بداية الدراسة وتستمر لفترة أربعة أسابيع (28 يوما تقويميا) وتكون في حدود 40% من المقرر الدراسي، وخلالها تتوقف المحاضرات النظرية والعملية ويجوز لمجلس الكلية اتخاذ قرار بالاستمرار في الدراسة إذا دعت الضرورة لذلك. ويجوز للكلية استبدال هذا النظام كليا أو جزئيا بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية ويشترط لذلك موافقة مجلس الكلية.
2. يتولى أستاذ المقرر أو منسق المقرر إعلان نتائج الامتحانات الجزئية، ويطلع الطلاب على أوراق الإجابة للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم ومراجعة درجاتهم مع أستاذ المقرر، وعليه تقديم كشف النتائج كاملا لإدارة القسم قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف حسب الخطة الدراسية المعتمدة من المجلس العلمي للكلية.
3. في حالة غياب الطالب عن الامتحانات الجزئية بعذر مشروع يقبل من القسم العلمي في مدة لا تتجاوز أسبوع من نهاية الامتحانات، يتم إعادة الامتحانات الجزئية النظرية بعد التنسيق بين قسم الدراسة والامتحانات والأقسام العلمية وأساتذة المقررات على أن لا تزيد فترة الامتحانات عن 8 أيام متتالية، وفي حالة غياب الطالب عن هذه الامتحانات ترصد له درجة صفر في هذه الجزئية.
4. الامتحانات العملية النهائية: يتم إنجازها من قبل أستاذ المقرر وبإشراف القسم المختص ويتم توثيق حضور الطلاب للامتحانات العملية والاحتفاظ بهذه المستندات بالدراسة والامتحانات.

5. **الامتحانات النهائية:** تكون من دورين أول وثان ويسمح للطلاب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصد للطلاب الناجح بالدور الثاني درجته المتحصل عليها كاملة، كما يسمح للطلاب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر حسب المادة (10) والمادة (11) من هذه اللائحة.
6. **الامتحانات النهائية (الدور الأول):** تبدأ امتحانات الدور الأول عند انتهاء تقديم المقررات الدراسية وتكون مدتها ستة أسابيع (42 يوم تقويمياً) على أن يسبقها أسبوع إجازة استعداد للامتحانات. يعقبها إعلان النتيجة المبدئي وتقديم طلبات الطعون في النتيجة خلال ثلاثة أيام (72 ساعة) ويتم النظر فيها على وجه السرعة وإعلان نتيجة الطعون واعتماد النتيجة النهائية.
7. **الدرجة النهائية للدور الأول:** هي حاصل جمع درجة أعمال السنة (الجزئية) للمقرر (40%) مقسمة كالتالي (20% جزئي و10% أنشطة و10% عملي نصفي) ودرجة الامتحانات النهائية (النظري 40% والعملي 20%)، مع ملاحظة مادة 14 الفقرة 3. المقررات التي ليس بها عملي تكون الدرجة النهائية للدور الأول حاصل جمع أعمال السنة (40% مقسمة كالتالي (30% جزئي و10% اختبارات قصيرة) والدرجة النهائية للامتحان النظري (60%). ويعتبر الطالب ناجحاً عند حصوله على 60% من إجمال الدرجات بشرط أن يتحصل الطالب على نسبة 35% على الأقل من درجات الامتحان النهائي النظري للمقرر حتى تجمع له درجات أعمال السنة والعملي النهائي.
8. **الامتحانات النهائية (الدور الثاني):** تكون مدتها خمسة أسابيع ويعقبها إعلان النتيجة المبدئي، ومن ثم تقديم طلبات المراجعة والنظر في هذه الطلبات وإعلان النتيجة النهائية المعتمدة للدور الثاني.
9. **الدرجة النهائية للدور الثاني:** هي حاصل جمع درجة الامتحان النهائي للجانب النظري والعملي ولا تتضمن درجة الامتحان الجزئي أي تكون (80% للجانب النظري النهائي + 20% للجانب العملي النهائي). ويحتفظ الطالب المتحصل على درجة النجاح في الدور الأول في الشق العملي بنفس الدرجة في الدور الثاني، دون الحاجة إلى إجراء الامتحان العملي النهائي في الدور الثاني، ويجري الامتحان العملي النهائي للدور الثاني فقط للطلبة المتحصلين على أقل من 60% من درجة امتحان العملي النهائي للدور الأول. وإبلاغ الطلاب المطالبين بإجراء الامتحانات العملية الخاصة للدور الثاني.
- المقررات التي ليس بها عملي تكون درجة الامتحان النظري النهائي من 100%.
10. **كراسات الإجابة للامتحانات النهائية:** أوراق إجابات الامتحانات النهائية النظرية تسلم إلى لجنة الامتحانات والمراقبة بعد تصحيحها ولا يجوز إتلافها إلا بعد ستة من إعلان النتائج.
11. **امتحانات المقررات المحمل بها الطالب:** تجرى في نفس موعد الامتحانات الاعتيادية الأخرى.
12. **درجة النجاح في المقرر:** يعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على نسبة 60% فأكثر من الدرجة النهائية للمقرر ماعدا المرحلة التمهيدية تكون درجة النجاح في المقرر 50% من الدرجة النهائية للمقرر.
13. **إعادة السنة:** يجوز للطلاب الراسب في السنة الدراسية إعادة دراسة المواد التي رسب فيها فقط.
14. لا يسمح للطلبة المحملين بمواد الدخول إلى أعمال السنة في هذه المقررات الدراسية.

مادة (17) – الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج

على الطالب اجتياز ما لا يقل عن 160 وحدة تدريسية (عملية ونظرية وتدريبية).
لا يمنح الطالب شهادة بتخرجه من الكلية إلا بعد اجتيازه لجميع الوحدات المقررة البالغة 160 وحدة طيلة دراسته بالكلية مقسمة كالتالي:

مجموع الوحدات الدراسية (نظري + عملي + تدريب)	مجموع الوحدات النظرية	مجموع الوحدات العملية	مجموع الوحدات التدريبية
160 وحدة	96 وحدة	34 وحدة	30 وحدة

مادة (18) – الساعات التدريبية

يجب ألا تقل الساعات التدريبية عن 120 ساعة (30 وحدة).

الفصل الثاني - القبول والتسجيل والقيّد والانتقال

مادة (19) – القبول والقيّد

في بداية كل عام دراسي، تحدد إدارة الكلية بالتنسيق مع الجامعة، الأعداد التي يمكن قبولها من طلبة مستجدين من حملة الشهادة الثانوية (القسم العلمي) وفق النسبة المحددة من قبل اللوائح والقرارات المعممة في سنة القبول من جهات الاختصاص للدراسة بالكلية، وذلك وفق المستهدف والإمكانيات والشروط التالية:

1- أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهات الاعتراف المختصة.

2- أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بكلية الصيدلة وهي 85% للسنة المتقدم فيها الطالب ما لم يصدر خلاف ذلك من الجهات المختصة بالدولة.

3- أن يكون لائقًا صحيًا وقادرًا على متابعة الدروس النظرية والعملية.

4- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد له اعتباره.

5- ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أخرى بالداخل أو الخارج لأسباب علمية أو تأديبية.

6- يشترط لقبول غير الليبيين بالإضافة إلى الشروط السابقة ما يلي:

أ. أن يكون المتقدم مقيمًا بدولة ليبيا إقامة اعتيادية طويلة فترة دراسته.

ب. أن يلتزم بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها بالجامعات ما لم يكن متحصلًا على منحة دراسية، وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات بهذا الشأن.

ج. أن يقوم بمعادلة الشهادة الثانوية المتحصل عليها خارج ليبيا من الجهات المختصة بذلك خلال مدة تحددها الكلية.

مادة (20) – تنسيب الطلاب

الطلبة المنسبين: تلتزم كلية الصيدلة بقبول الطلبة المنسبين إليها من جهات الاختصاص وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، ولا تلتزم بقبول ما عداهم إلا في حدود قدرتها الاستيعابية وفقًا للشروط المذكورة بالمادة السابقة، وعلى كل طالب أن يقدم للكلية كل المستندات المطلوبة لاستكمال مسوغات قبوله، وإلا يعتبر قبوله لاغيا بعد منحه فرصة نهائية لاستكمال مسوغات التسجيل.

يقام يوم تعريف للطلاب الجدد للتعريف بالنظم واللوائح والقوانين المعمول بها داخل الكلية والجامعة في بداية العام الدراسي.

مادة (21) – الفترة الزمنية للقبول

انتهاء فترة القبول: تتم إجراءات القبول لطلبة كلية الصيدلة خلال المدة التي تحددها الكلية بالاتفاق مع الجامعة، وفي جميع الأحوال لا يجوز قبول أي طالب بعد انتهاء الشهر الأول من بداية العام الدراسي، ويكون لكل طالب ملف شخصي يحفظ بمكتب التسجيل بالكلية، ويحفظ به النسخ الأصلية من مسوغات القبول المطلوب من الطالب إحضارها.

مادة (22) – التفرغ للدراسة والطلاب الوافدين

1. يتم قيد الطلاب وقبولهم على أساس طلاب نظاميين وتشمل هذه الفئة المتفرغين للدراسة فقط، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من هذه اللائحة.
2. يتم قبول الطلاب الوافدين المسجلين على منح دراسية، وفقاً للأسس والقواعد التي تقرر بشأنهم من قبل الوزارة أو مجالس الجامعات والتي تعلن سنوياً فور الإعلان عن نتائج امتحانات الثانوية العامة أو التخصصية بدورها.

مادة (23) – الانتقال من وإلى الكلية

- الطلبة المنتقلين:** لكلية الصيدلة الحق في قبول الطلبة الراغبين في الانتقال للدراسة بها، من كليات الصيدلة والطب البشري وطب الأسنان من الجامعات العامة فقط داخل البلاد أو خارجها، وفقاً لما يلي:
- 1- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية (قسم علمي) أو ما يعادلها على النسبة المعتمدة للقبول بالكلية.
 - 2- أن يتقدم الطالب إلى إدارة الكلية الراغب في الانتقال إليها بمبررات جديّة توضح سبب انتقاله.
 - 3- أن يلتزم الطالب بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص متضمنة المقررات التي درسها ومحتوياتها.
 - 4- ألا يكون مفصولاً من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
 - 5- أن يلتزم الطالب بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل قبل تخرجه من الكلية.
 - 6- أن تكون لغة التدريس في الكلية المنتقل منها الطالب هي اللغة الإنجليزية.
 - 7- على الطالب الراغب في الانتقال من جامعة غير ليبية معادلة شهادته لدى الجهات المختصة داخل ليبيا.
 - 8- تحدد لجان المعادلة بالكلية السنة الدراسية التي سيقبل بها الطالب وكذلك المقررات المعادلة والمقررات المطلوب دراستها.
 - 9- على الطالب الراغب في الانتقال تقديم طلبه ومسوغات القبول في الموعد المحدد لذلك (قبل شهر من موعد الامتحانات النصفية)، ولا يسمح بالانتقال بعد المدة المحددة.

مادة (24) – لجنة معادلة المؤهلات العلمية

- 1- تنشأ بالكلية وبقرار من العميد لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلى لجان المعادلة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.
- 2- تتكون لجنة المعادلة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل من ذوي الخبرة والأقدمية ولها الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً لتحقيق عملها.
3. يجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.
- 4- يجوز للجنة أن توصي بقبول انتقال الطالب أو مطالبته باستكمال مواد استدرائية أو توصي برفض الانتقال لأسباب علمية أو متعلقة بالقدرة الاستيعابية أو نظراً لانقضاء مدة القبول.
- 5- تحدد السنة الدراسية التي سيلتحق بها الطالب وفقاً لنتيجة المعادلة دون الإخلال بأحكام هذه اللائحة.
- 6- يتم الانتقال بقرار من إدارة الكلية بعد اعتماد نتائج المعادلة.

7- إذا وجدت اللجنة أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر للجنة مختصة في معادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الآجل المنصوص عليه سابقا.

الفصل الثالث - نظام الدراسة والامتحانات

مادة (25) – متطلبات الدراسة والتفرغ للدراسة

1. **المتطلبات الدراسية:** الجداول المذكورة بالمادة (12) من هذه اللائحة توضح المتطلبات الدراسية المطلوب إنجازها للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية.
2. **التفرغ للدراسة:** على طلاب كلية الصيدلة أن يكونوا متفرغين للدراسة المستمرة بها، وهم مطالبون بحضور محاضرات المقررات الدراسية.
3. **متابعة المحاضرات:** على الطالب في جميع مراحل الدراسة بكلية الصيدلة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية وأداء ما يطلب منه من واجبات وبحوث وتجارب، ولا يحق للطلاب التقدم لامتحان النهائي بدوريه (الأول والثاني) لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها عن (25%) من مجموع الساعات المقررة للمادة نظريا وعمليا كل على حدة وترصد له درجة صفر في المقرر.
4. **تسجيل الحضور:** يقوم عضو هيئة التدريس بقيد الطلاب الحاضرون في كل المحاضرات النظرية والعملية وإحالاته إلى القسم العلمي لاعتماده شهريا وإرساله إلى رئيس قسم الدراسة والامتحانات ليتولى توثيقه وإبلاغ الطلاب المتغيين بعدم تكرار الغياب ولفت نظرهم للآثار التي تترتب على ذلك.

مادة (26) – تجديد القيد

على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام دراسي، وذلك بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، متضمنا المواد الدراسية المقيد بها الطالب، ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد في الموعد المحدد يعتبر منقطعا لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده، ويكون تجديد القيد بسداد الرسوم المحددة لذلك من الجهات المختصة بالدولة، ويؤدي الرسوم للمؤسسة التعليمية ولا يجوز استرداده.

مادة (27) – وقف القيد والمدة المحتسبة

وقف القيد: يجوز للطالب وقف قيده خلال ثلاثة أشهر من بداية العام الدراسي، على أن يكون هذا الطلب مستنداً إلى مبررات جدية تقبلها إدارة الكلية، وفي جميع الأحوال لا يجوز طلب وقف القيد إلا مرة واحدة طيلة فترة الدراسة، وفي حال رغبة الطالب في إيقاف قيده للمرة الثانية، يجب عليه التقدم بطلب إلى رئيس الجامعة للبت فيه بعد أخذ رأي عميد الكلية بالخصوص.

احتساب مدة إيقاف القيد: لا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

مادة (28) – لجنة الامتحانات والمراقبة

يشكل مجلس الكلية أو عميدها بالتشاور مع رؤساء الأقسام العلمية في نهاية كل سنة لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة)، تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، ويكون عملها على وجه الخصوص ما يلي:

1. استلام أوراق الأسئلة من أعضاء هيئة التدريس، وتوزيعها على الطلبة في موعد الامتحان.
2. توثيق حضور الطلاب للامتحانات والاحتفاظ بهذه المستندات.

3. استلام كراسات الإجابة فور انتهاء الامتحان.
4. وضع الأرقام السرية على كراسات الإجابة وإعادتها عند الاستلام.
5. تسليم أوراق الإجابة واستلامها من المصححين.
6. مراجعة صحة ودقة تصحيح كراسات الإجابة وجمع الدرجات، وإن تطلب الأمر يمكن استدعاء أستاذ المقرر.
7. حساب درجات كل طالب ورصدها.
8. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين.
9. تخضع أعمال اللجنة فيما يتعلق بنتائج الامتحانات لأسس وضوابط اللائحة "501"، ولجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم لوضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

مادة (29) -ضوابط سير الامتحانات

1. لجنة الامتحانات والمراقبة لها الحق في وضع الضوابط القانونية اللازمة التي من شأنها إنجاح مهمتها وذلك بعد اعتماد هذه الضوابط من مجلس الكلية. في جميع الأحوال سواء في الامتحانات الجزئية أو النهائية، يحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو أي أجهزة لا تسمح بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر عليهم كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.
2. تحسب تقديرات النجاح في كل مادة وفقاً للنسب التالية من الحد الأعلى للدرجات:

ت	التقدير	الدرجة
1	ممتاز	من 85% إلى 100%
2	جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
3	جيد	من 60% إلى أقل من 75%
4	مقبول	من 60% إلى أقل من 65%
5	ضعيف	من 35% إلى أقل من 60%
6	ضعيف جداً	من 0% إلى أقل من 35%
المقررات التي درجة نجاحها 50% فأكثر تحسب كالتالي		
7	مقبول	من 50% إلى أقل من 65%
8	ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%
9	ضعيف جداً	من 0% إلى أقل من 35%

4. حساب المعدل السنوي والتراكمي والساعات الدراسية: تحسب كالتالي:

$$\text{المعدل السنوي} = \frac{\text{مجموع النقاط السنوية}}{\text{مجموع الوحدات السنوية}}$$

- النقاط السنوية = حاصل ضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب في مقرر ما في وحدات المقرر (الدرجة × عدد الوحدات).

$$\text{المعدل التراكمي للطلاب} = \frac{\text{مجموع النقاط التراكمية}}{\text{مجموع الوحدات التراكمية}}$$

مجموع النقاط التراكمية: يساوي حاصل جمع النقاط السنوية.

مجموع الوحدات التراكمية: يساوي حاصل جمع الوحدات لكل سنة عدا السنة التمهيدية.

الوحدة الدراسية = ساعة تدريس نظرية واحدة (1) أو ساعتين (2) عمليتين أسبوعياً طيلة السنة أو أربع (4) ساعات تدريبية.

مادة (30) – التقدير العام للطلاب

يحسب التقدير العام للطلاب على أساس متوسط درجاته التي تحصل عليها في جميع المقررات الدراسية في كل سنة (مجموع النقاط لجميع السنوات مقسومة على مجموع الوحدات لجميع السنوات) ما عدا مواد المرحلة التمهيدية، فلا تدخل ضمن احتساب المعدل التراكمي.

مادة (31) – اعتماد النتائج النهائية

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من عميد الكلية بعد توقيعها من طرف رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة، وتعتمد النتائج النهائية لسنة التخرج من قبل رئيس الجامعة بعد التصديق عليها من طرف عميد الكلية والتوقيع عليها من طرف رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة.

مادة (32) – طلبات التظلم

1. يحق للطلاب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الجهات المختصة بالدولة.
2. تشكل بالكلية في نهاية كل سنة دراسية لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئه تدريس لها اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، وبحضور الطالب المعني، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها. ويجب أن يتم نظر الطعن والبث فيه على وجه السرعة.

مادة (33) – التقييم وقواعد النجاح

مراحل الدراسة بكلية الصيدلة: المرحلة التمهيدية، المرحلة الأولى وتشمل السنة الأولى والسنة الثانية، والمرحلة الثانية وتشمل السنة الثالثة والسنة الرابعة.

- (1) لا يسمح بنقل المواد بين المرحلة والأخرى ويسمح بالترحيل داخل المرحلة بمادة أو اثنتين فقط.
- (2) يشترط لانتقال الطالب من مرحلة إلى أخرى النجاح في جميع مقررات تلك المرحلة.
- (3) الترحيل (النقل) يكون بمادة أو مادتين كحد أعلى حسب المراحل المحددة أعلاه.
- (4) لا يسمح للطلاب بالحصول على أعمال سنة في المواد المرحل بها ويكون تقييمه في تلك المواد بناء على نتيجة الامتحان النهائي (نظري و عملي) فقط.
- (5) يعتبر الطالب راسباً إذا لم يتحصل على 35% من مجموع الدرجات النهائية النظرية بغض النظر عن درجات أعمال السنة، وترصد له "راسب".
- (6) يحق للطلاب الراسب إعادة المواد التي رسب فيها وترصد له درجته كاملة ويحفظ له التقدير.
- (7) يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدله، ولا يسمح له إلا بإعادة المواد التي تقل نسبة النجاح فيها عن 65%، ويجب ألا تزيد عدد المواد المعادة لغرض رفع المعدل عن مادتين في السنة الدراسية.

مادة (34) – إفادة التخرج

1. **إفادة التخرج:** يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات للمقررات التي درسها بعد أداء الرسوم المقررة وفقا للتشريعات النافذة، ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة، وتحدد بقرار من الجهات المختصة مقدار رسوم الحصول على الإفادة وكشف الدرجات في المرة الأولى وفي المرات التالية.
2. **سجل الإفادات:** تقوم الكلية بإعداد سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات يبين فيها أسماء وتوقعات من أعدها ومن راجعها ومن أعتمدها، وتعد هذه السجلات من واقع النتائج والبيانات الواردة من الدراسة والامتحانات والأقسام العلمية وتحال نسخ منها إلى مكتب التوثيق والمعلومات بالكلية والجامعة ومكتب شؤون الخريجين.
3. **اعتماد إفادة التخرج وكشف الدرجات:** يتم اعتماد إفادة تخرج الطالب وكشف درجاته من قبل مسجل الكلية وعميد الكلية وذلك بعد إعدادها من قبل مكتب الخريجين التابع لمسجل الكلية وتوقيع معدها.
4. **اعتماد الشهادة الجدارية:** تعتمد الشهادات الجدارية للطلاب من قبل مسجل عام الجامعة وعميد الكلية ورئيس الجامعة

الفصل الرابع - الإنذار وإعادة التنسيب والفصل من الدراسة

مادة (35) - الإنذارات

ينذر الطالب في الحالتين التاليتين:

أ- إذا انقطع عن متابعة دراسته بدون عذر يقبله مجلس الكلية مدة لا تزيد عن شهر خلال السنة الدراسية.

ب- إذا تحصل على تقدير ضعيف في نهاية أي سنة من السنوات الدراسية.

مادة (36) – إعادة التنسيب

يعاد تنسيب الطالب إلى كلية أو معهد عال آخر في الحالات التالية:

أ- إذا تحصل على تقدير ضعيف جدا في نتائج امتحانات المرحلة التمهيدية أو في نتائج امتحانات السنة الأولى من المرحلة الأولى من مدة الدراسة بالكلية.

ب- إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أيًا كان متوسط تقديره العام.

ت- يجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين الموضحتين في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من الجهات المختصة.

ث- كما يجوز إعادة التنسيب إلى كلية أو معهد عال يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي استنفذ الطالب بها سنوات الرسوم وذلك لمرة واحدة فقط حسب اللوائح والقوانين المعمول بها.

مادة (37) – الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
2. إذا أعيد تنسيب الطالب وتحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية السنة التمهيدية أو السنة الأولى.
3. إذا أعيد تنسيب الطالب ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين، أيًا كان متوسط تقديره العام.
4. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطلاب منتسبين بكليات أخرى وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كما يجوز لهم الانخراط في نظام التعليم المفتوح .

الفصل الخامس - المخالفات التأديبية

المادة (38) - الالتزام بأداء الواجبات

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة (39) - المخالفة للقوانين واللوائح

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله .

المادة (40) - ارتكاب المخالفات

لا يجوز للطلاب ارتكاب المخالفات التالية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

المادة (41) - أنواع المخالفات

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة. أو باستعمال أي من وسائل التواصل الاجتماعي ويشمل ذلك التهمك والسخرية والتعليقات المسيئة أو المستفزة.

المادة (42) - إتلاف المعدات والأدوات

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة متعمدة أو غير متعمدة.

المادة (43) - مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.

3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشككة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
7. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

المادة (44) - السلوك المخالف للآداب العامة

يعد سلوكٌ منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

1. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
2. خدش الحياء العام.
3. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأية صورة من الصور.
4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
5. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحياء أو المبالغة في الزينة.
6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (45) - الجرائم الجنائية

تعد المخالفات الواردة في المواد سالفة الذكر مخالفات على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة. وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

الفصل السادس - العقوبات التأديبية

المادة (46) - الإيقاف عن الدراسة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية إذا أعاد أحد تلك الأفعال.

المادة (47) - مدة الإيقاف عن الدراسة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (42) وتضاعف العقوبة عند إعادة أحد تلك الأفعال. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة (48) - عقوبات الإخلال بالنظام العام للدراسة والامتحانات

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (43) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

1. الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1،2) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب عن الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.

2. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين 3 و4 من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
3. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالف الوارد بيانها في الفقرة 5 من المادة المذكورة ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
4. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (6 و7) من المادة المذكورة .

المادة (49) –صلاحيات رئيس لجنة الامتحانات

يجوز لرئيس قاعة الامتحان أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان أو وكيل الكلية للشؤون العلمية أو عميد الكلية تفتيش الطالب إذا لاحظوا ما يدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة بأثنى في عملية التفتيش. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو شرع في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً ويعطى فيه درجة صفر.

مادة (50) –عقوبة الغش في الامتحانات

كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يضبط معه كل ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويمنح درجة صفر في جميع المواد، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب نهائياً عند العود. أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش. يوقف الطالب عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة (43).

المادة (51) –عقوبة الإيقاف عن الدراسة

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (44) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب الطالب للمخالفات المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (52) –الإيقاف المؤقت عن الدراسة

يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الإيقاف بما في ذلك الامتحانات النهائية، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل السابع - إجراءات التأديب

المادة (53) - الإبلاغ عن المخالفات

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية أو وكيلها أو رئيس الجامعة أو وكيل الشؤون العلمية بالجامعة .

المادة (54) - تشكيل لجان التحقيق

فور الإبلاغ عن المخالفة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق مكونة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة.

المادة (55) - إعلام الطالب بموعد التحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال .

المادة (56) - تقرير التحقيق

تقدم لجنة التحقيق تقريرها بنتيجة التحقيق فور الانتهاء منه أو عدم حضور الطالب، بالرغم من إعلامه بموعد التحقيق إلى عميد الكلية أو من ينوب عنه.

المادة (57) - تشكيل المجلس التأديبي

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بإدانة الطالب يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة بالكلية أو ما في حكمه، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس. ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب .

المادة (58) - قرار مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (59) - صلاحيات تشكيل مجلس التأديب

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة. ويتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

المادة (60) - الإعلان عن موعد التحقيق

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة (61) - آلية إصدار قرار التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا الليبية بقرار الفصل وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها .

المادة (62) – الإعلان عن قرار التأديب

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة (63) – انقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية ب وفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (64) – اعتماد قرارات التأديب

تعتبر قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثامن

مادة (65) علاوة الصيدلي

تصرف علاوة الصيدلي لكل أعضاء هيئة التدريس من حملة بكالوريوس الصيدلة طبقاً للمادة (1) من قرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات رقم (326) لسنة 1372 و.ر. وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (199) لسنة 1369 و.ر. بخصوص العلاوة السريية.

مادة (66) تعديل أحكام اللائحة

يجوز تعديل الأحكام الواردة في هذه اللائحة بالإضافة أو الإلغاء وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (67) سريان أحكام اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتسري أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (501) لسنة 2010م على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، ولا يسري أي حكم يخالفها.

يعتمد مجلس الكلية /

تاريخ الاعتماد:/...../2025 م

يعتمد مجلس الجامعة /